1

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم

يقول الفقير لرحمة ربه الجواد عبده الضعيف محمد امزيان بن الحداد وفقه الله بمنه آمين

الحمد لله المنفرد بتشريع الاحكام على لسان اشرف خلقه وفعله وحاله عليه
افضل الصلاة وازكى السلام وعلى آله الكرام وازواجه الطاهرات واصحابه الاعلام
ومن تبعهم باحسان على مرور الليالي والايام وبعد فالى الاخ الصالح والخل الناصح
الودود الفالح والبحر الزاخر الطافح ناسك الحرمين الشريفين المعروف بالفضل
والاحسان الشيخ البركة ومعدن الخير والصلاح والعلم والحلم والعفة
سيدي عثمان عليك وعلى كل من تشتمله وتعلق بجهتي سيدي ذلك من
الاهل والاولاد والتلامذة والاخوان اتم السلام وازكى التحية وسوابغ
الانعام فقد بلغني كتابك الذي جوهر مبناه الواضح اللائح معناه
وافهمته مقامكم تبجيلا وتكريما وقراته تفقها وتعظيما فانباني رونق
لفظه عن استشهاد على صدق مرادك حتى يكون الحق وامر الشريعة والسنة
ظاهر الظهور شمس الضحى فيقبله كل صغير وكبير به يكون صدره منشرحا فيشتد
سواد ليل الباطل والبدعة فيسكن ويستقبحه كل مومن له ادنى مسكة من اهل
وله في الحنيفية السمحاء عبكة وتعلق وتخلق حتى انفتحت بصيرته
ابتغاء منفسحا ثم اعلم يا اخي اشرف الله قلبي وقلبك بانوار
اليقين وجعلنا من اوليائه المتقين ومن حزبه المفلحين ومن اهل الآداب والانصاف
والمعارف والتمكين بمنه وكرمه امين ان كل ما نقلته من فصوص نصوص
الائمة الفحول هو الحق في القضية يدركه من له ادنى ذوق في علم المعقول
والمنقول وتطهر من خصوص النفس المهلكة المانعة للحق من القبول
الا انهم ذلك مختلف باختلاف الدعوى اذ دعوانا ومن وافقنا ان الشهور
العربية والمواسيم الشرعية خصوصا شهر رمضان اذا ان لغيبة القمر ان
لا تثبت الا باحد امور كمال شعبان او رؤية عدلين او ما يقوم مقامهما كعدل
او عبد او امراة في بلد لا حاكم لهم او لهم حاكم ولا اعتناء لهم بامر الهلال او رؤية
بالمستفيضة ولا عبرة انا بالحساب لا سيما في زماننا هذا الذي فاض
بحر الجهل بالعلوم وكثرت فيه الدعوى وعظمت فيه البلوى فنجد كثيرا

الزاهرة

أن الناس يدعون التحقيق في فن من الفنون وهم عن ذلك بمعزل وبينهم وبينه خرق
وبون لا سيما في الهلال الموهوم وقد نفى الله تعالى العلم عن غيبه بقوله لا يعلم
من في السموات والارض الغيب الا الله فتجد بعض الناس يدعي معرفة الحساب
وهو من اهل الشك والارتياب ويدعي معرفة تعديل الشمس والقمر وهو عن ذلك بعيد
وليس عنده خبر فيجب علينا وعلى امثالنا اليوم تقليد امام مذهبنا مالك رحمه الله
تعالى الذي اتفقت فيه كلمة اصحابه على لغو الحساب وعدم الالتفات اليه فما ذكرتما
بان ذلك كله مستو ان شاء الله تعالى اه وما ادعواه بخلاف ذلك من انه
يثبت ايضا بالقاعدة والحساب وقلتم غيرهم انما يثبت رمضان بالرؤية
في بلد ياكل اهلها الطعام المسوس واما البلد الذي ياكل اهلها الطعام المصلح
فيثبت عندهم الصوم والفطر بالقاعدة فمنك لضعف يدهم بذلك وفتنت مذهب
مالك في محل الاطلاق وخصصته في محل العموم الم تعلم ان التقييد والتخصيص
ناسخان ولا نسخ الا بالسبب ولا سبب هنا ومن ادعاه فعليه البيان فتنبيه
فما نقلته وجلبته عن الشيخ الصعيدي والتتائي ونحوهما من انه يثبت برؤية
العدل او العبد او المراة فمحمل الاعتناء لهم بامر الهلال الخ حجة لنا لك ولا
لما وقع خلاف بيننا وبينك لاننا نقول بذلك قبلك وكذلك خبر الموطا
الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم الشهر ثلاثون وتسعة وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه الخ فانه حجة لنا اذ فيه تصريح بالنهي
عن الصوم او الافطار قبل رؤية الهلال او قبل اكمال الثلاثين فهو في الحديث
نص الشيخ خليل ونحوه وما ذكرته عن الشيخ الاجهوري من التنبيه الذي هو
لا يتوالى النقص في اكثر من ثلاثة من الشهور بالقطع كذا ان توالي خمسة فهله
هذا الصواب وسواه باطل اه لا باس عندك ولا يوافقك الا ان تكون من اهل
الميقات حقيقة وما ذلك على الله بعزيز وترصد حينئذ الشهور كلها
فتعلم بذلك كاملها من ناقصها وما توالى على النقص والكمال تواليا معتبرا
او غير معتبر فتكون حينئذ اهلا بالحكم بقول اهل الميقات والا فلا يسعك الا التقليد
للفقهاء المالكية الذين تمذهبت بمذهبهم الصحيح ويحرم عليك الاعراض
عن كلامهم والعدول عن مذهبهم اذ في ذلك عند الله اللوم والعار والقبح
فما احسن قول من قال فما ابيح افعل ودع ما لم يبح وهو اللفظ في جوهرته
واما نقلك لكلام الشيخ الحافظ الحطاب على مختصر خليل فلم تات به مستوفى

بالتبر

بل اثبت منه بقدر ما يناسب دعواك فقف وكذا انك لم تات
بلوقف فدل ذلك على عدم وقوفك على اصل كلامه برمته وهو الراجح ظنا
او على عدم نصحك لنفسك وعدم انصافك وهو الظن المرجوح المذموم
شرعا ونصه في التنبيه الثالث لو شهد عدلان برؤية
الهلال وقال اهل الحساب انه لا يمكن رؤيته فيها فالذي يظهر من كلام اصحابنا
انه لا يلتفت لقول اهل الحساب وقال السبكي وغيره من الشافعية انه لا تقبل
الشهادة لان الحساب امر قطعي والشهادة ظنية والظن لا يعارض
القطع ونازع في ذلك بعض الشافعية والله اعلم اه منه بلفظه فانك
اذا قابلت بين النقلين وجدتهما متباينين لفظا ومعنى اما في اللفظ
فظاهر لا يخفى عن كل منصف واما في المعنى فكلام السبكي وغيره مؤيد
لنا لان الرؤية هنا سابقة للحساب وهو متاخر عنها والخلاف بيننا
في العكس وهو ما اذا تاخرت الرؤية عن الحساب ومع هذا فيجب عليك
وعلى كل من قلد الامام مالكا رحمه الله تعالى ان ياخذ بما استظهره الحطاب
ولا ياخذ بقول غير اهل مذهبه وقد قالوا الواجب على كل مكلف ليس فيه اهلية
الاجتهاد المطلق تقليد امام من الائمة الاربعة في الاحكام الفرعية
سواء وقف على ماخذ هذا الامام ام لا تنبيه وفاقي قال ابن رشد
في كتاب الجامع من المقدمات بعد ان ذكر الاشتغال بالنجوم فيما يعرف به
سمت القبلة واجزاء الليل جائز بل مستحب واما النظر في امرها فيما زاد على ذلك
مما يعرف به نقصان الشهور من كمالها دون رؤية اهلتها فذلك مكروه لانه
من الاشتغال بما لا يعني اذ لا يجوز لاحد ان يعول في صومه وفطره على ذلك
فيستغني عن النظر الى الاهلة باجماع من العلماء وانما اختلف اهل العلم
فيمن كان من اهل هذا الشان اذا غمي الهلال هل له ان يعمل على معرفته
في ذلك ام لا فقال مطرف بن الشخير انه يعمل في خاصته على ذلك وقاله
الشافعي ايضا في رواية والمعلوم من مذهبه ما عليه الجمهور من انه لا يعمل
على ذلك وكذلك ما يعلم به الكسوفات لا يعني قال صلى الله عليه وسلم من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولانه يوهم العوام انه يعلم الغيب فيزجر عن
ذلك ويؤدب عليه اه منه باختصار فتامل قوله اذ لا يجوز لاحد ان يعول في
صومه وفطره على ذلك الخ وزن بكلامه نفسك تجدها لا تخلو

الحرمة
من فعل احد امرين الكراهة او التحريم فان قوله لا يجوز لاحد
الخ صادق عليهما احتمالا اذ يطلق عدم الجواز عليهما كما
يطلق الجواز على الثلاثة الاحكام راجح الفعل ومرجوحها وهو
ومستويهما وظاهر من كلام ابن رشد ونحوه ان صومه بالقاعة
لا يخلو من احد الحكمين الحرمة وهو الراجح لقوله صلى الله عليه وسلم
من صام صبيحة يوم الشك فقد عصى ابا القاسم عليه السلام
فيكفي في عصيان فاعل ذلك شهادته صلى الله عليه وسلم والحكم
الثاني الكراهة وهي في حقك ذنب عظيم فاذا كانت حسنات
الابرار سيئة عند المقربين الاخيار فمن باب احرى واولى مكروهاتهم
فاذا كان هذا في الصوم الذي هو فيه قولة شاذة خارج
المذهب فاحرى في الفطر يوم شك فيه اهو اليوم من رمضان او
يوم عيد الفطر فهي الداهية العظمى التي عمت بها البلوى اذ لم
نجد قولة شاذة ولا ضعيفة فضلا عن قوية بجواز ذلك ولو بالكراهة
في المذهب ولا خارجه فيما علمنا ومن اطلعه الله تعالى على قول بعض
الايمة المقتدى بهم فليبينه فتخف المصيبة المذكورة وله الاجر
التام من الملك العلام وعليك يا اخي باتباع السنة فيعظم
اجرك لقوله عليه السلام عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة اه ما
واما نقلته عن القسطلاني شارح البخاري فلا دليل لك فيه على الصوم
وانما اتى به دليلا على ادلة القبلة فقط كما يفهم من تامله
ادنى تامل فنقلك له برمته ارج استدلال في غير محله فتامله
منصفا يتبين لك ما قلناه حق التبيان اه واما ما نقلته عن القلشاني
في شرحه لرسالة ابن ابي زيد رحم الله الجميع فصحيح لاكن قلبك مجذوبا او العكس
لحالك فانه اخبرك ان المذهب النهي عن صوم يوم الشك وان في
المدونة لا ينبغي صوم اليوم الذي شك فيه وانت تصومه وتكذبه
بتقليدك غير مذهب المدونة التي هي منبع الفقه المالكي فالعجب
منك انك تحكي كلاما ولا تاخذ بغيره وتدعي مذهبا وتلفق غيره فليس هذا
من شان

شان الكرام امثالك وانما هو شان اللئام ارباب النفوس اللئام اه
خاتمة نسال الله حسنها في ذكر بعض الانقال المويدة
لازالة الاشكال اول ذلك واقواه الكتاب والسنة فالكتاب
مشحون مملو بايجاب اتباعه صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله
واحواله الا ما خص به عليه الصلاة والسلام لدليل كقوله تعالى قل
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وما اتيكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
امته بالصوم وعلق ذلك بالروية او كمال الشهر ثلاثين قال تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله قال الواحدي
في تفسيره لهذا المحل من الاية الكريمة اي لا تقولوا خلاف الكتاب
والسنة وقيل لا تذبحوا قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
لا تصوموا قبل صومه قال نزلت في النهي عن صوم يوم الشك
والمعنى لا تسبقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء حتى يكون هو
الذي يامركم به اه منه بلفظه والسنة قوله صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ
ولم يرد ان واحدا من الخلفاء رضي الله عنهم صام يوما او افطر
فهلا لم تكن لك اسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وبخلفائه
رضوان الله عليهم اجمعين فاني اي شيء منعك الاقتداء
بهولاء السادات وبالسنن الاعظم حتى فاتك هذا الخير العظيم
والثواب الجسيم فدع ما انت عليه من الاقاويل الاباطيل
وارجع الى الجادة وبهم اقتد تهتدي وتمثل بقوله تعالى
ومن يشاقق اي يخالف الرسول من بعد ما تبين له ويتبع غير سبيل
المومنين نوله ما تولى اي ندعه وما اختاره لنفسه ونصله
جهنم الاية قلت ونقلك سابقا كلام القلشاني واعتمادك فيه
على قول ابن عمر وعائشة واسما اخته رضي الله عنهم من اجازتهم صوم

ه قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه ه

ونحوه للبيضاوي
في تفسيره
لها ايضا

الهدى

يوم الشك احتياطا يلزمك عليه ان تصوم يوم من آخر رمضان ايضا
احتياطا بطريق الاحروية اذ لا يليق بعاقل شاك وشرف حالك
ان تقلدهم في مختلف فيه في قول مرجوح وتخالفهم في متفق عليه
وهو صوم يوم الثلاثين لعدم روية الهلال للغيم ونحوه ثم لنقل
نرجع لنقل بعض النصوص المطابقة لما سبق فنقول قال الشيخ
المبارك الحطاب ابن اخي الحطاب المعلوم في حاشيته على الرسالة
لدى قول المصنف فان غم الهلال فيعد ثلاثين من غرة الذي قبله
ما نصه قال ابن ناجي وظاهر كلام الشيخ انه لا يلتفت الى حساب
المنجمين وشهادتهم بامكان الروية وبعدمها فان احكام
المنجمين مذمومة بالسنة الشرايع وهو كذلك قال ابن بشير
وذكر بعض البغداديين الحكم في الغيم وهو باطل ومثله قول ابن
الحاجب ولا يلتفت الى قول المنجمين اتفاقا وان ذكر اليه بعض البغدا
ديين واعترض ابن هارون ذكره الاتفاق بان ابن رشد حكى ان العمل
على ذلك عند مطرف ونحوه للشافعي قال ابن ناجي ليس هو مذهب
المالكية انما هو مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي حسبما صرح
به غير واحد ولفظ ابن العربي كنت انكر على الباجي نقله عن
الشافعية لتصريح ائمتهم بلغوه حتى رايته لابن سريج وقاله
بعض التابعين فعلى هذا الاعتراض على ابن الحاجب لان الاتفاق مقصود
عنده على المذهب بخلاف الاجماع اه وقال النفراوي رحمه الله تعالى
على الرسالة ايضا لدى قولها بصيام شهر رمضان لروية الهلال
حيث كانت الروية من عدلين ومثل العدلين الجماعة المستفيضة
اي الكثيرة الذين يستحيل تواطئهم على الكذب وان خبرهم يفيد العلم او الظن
القريب منه ولا فرق في ذلك بين زمن الصحو والغيم ولا بين المصر الكبير
او الصغير ومثل العدلين الواحد الموثوق بخبره ولو عبدا او امراة
اذا كان المحل لا يعتنى فيه بامر الهلال في حق اهل الراي او غيرهم واما

وأما في الصحو إذا كان المحل يعتنى فيه بأمر الهلال فلا يثبت برؤية الواحد
ولو في حق أهله ولو صدقوه ولكن يجب عليه أن يرفع أمره إلى الحاكم
ولا يجوز له الفطر فإن أفطر كفر ولو متأولا لأن تأويله بعيد قاله ح وعلى
عدل أو مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما فإن أفطروا فالقضاء والكفارة
إلا بتأويل فتأويلان والراجح وجوب الكفارة فإن قيل ما الفرق بين
قبول قول المؤذن الواحد وعدم قبول قول الشاهد الواحد برؤية
هلال رمضان في المحل الذي يعتنى فيه بأمر الهلال مع أن كل واحد منهما
مخبر بدخول وقت فالجواب أن المؤذن يستند في إخباره إلى أمر
يطلع عليه غيره ولو خفي نهارا غيره بخلاف الهلال ولا سيما
جميع الناس يحرصون على رؤية الهلال فهو كالمعارض لمدعي الرؤية
ويفهم من تعبير المصنف وغيره بالرؤية أنه لا يعول على قول أهل
الميقات أنه موجود لكن لا يرى لأن الشارع إنما يعول على الرؤية لا على
الوجود خلافا لبعض الشافعية تنبيه سمي الهلال هلالا
لرفع الصوت عند رؤيته ويسمى بذلك لثلاث ليال ثم بعد ذلك يسمى
قمرا ويسمى الشهر شهرا لشهرته ثم قال مزجا لكلام المصنف
وكما يجب الصوم للرؤية يجب الفطر لرؤيته أي هلال شوال فالضمير
للمفطر بدون قيد لأن الأول هلال رمضان والثاني هلال شوال ثم قال
أيضا وسواء كان رمضان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما
لأن الشهر يأتي كاملا وناقصا قال ابن مسعود رضي الله عنه صمنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين معه
ثم ذكر مفهوم قوله يصام لرؤيته بقوله فإن غم الهلال أي هلال رمضان
بأن كثر الغيم مكانه ليلة الثلاثين من رؤية هلال شعبان فيعد المكلف
ثلاثين يوما من غرة أي أول الشهر الذي قبله وهو شعبان ثم بعد تمام
شعبان ثلاثين يوما يصوم أي يثبت صوم رمضان ليلة الواحد والثلاثين

التي ابتداها من غرة شعبان ولو توالى الغيم شهورا ففي الطراز عن ملك
يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث الشهر تسعة وعشرون
يوما فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ولو توالى ثلاثة على
الكمال لان الاصل كمال الشهور ولا التفات الى حساب المنجمين ولا الى قول
اهل الميقات انه لا يتوالى اكثر من اربعة او خمسة على التمام ولا اكثر من ثلاث
على النقصان والى هذا كله الاشارة بقول خ يثبت رمضان بكمال شعبان
او برؤية عدلين ولو بصحو بمصر وان لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا او مستفيضة
وعم ان نقل بهما عنهما لا بمنجم الا كاهله ومن لا اعتناء لهم بامره والضمير
في كذبا للعدلين ومثلهما ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة
وقوله فان لم يره لغير العدلين الا بعد عيار رويتهم وصامت الناس بشهادتهما
ان محل الحاجة منه وقال الشيخ احمد الزرقاني في شرحه على مختصر خليل
لدى قول المصنف لا بمنجم ابن رشد في جامع المقدمات المختلف في منجم
يقضي بتنجيمه فيدعي علم شيء من المغيبات كقدوم زيد وحدوث الفتن
والاهوال فقيل يقتل بلا استتابة وقيل يستتاب كالمرتد
فان تاب والا قتل ولمالك في كتاب اسلمكان يزجر عن اعتقاده ذلك
ويؤدب حتى يتوب قال وليس هذا باختلاف وانما هو لاختلاف حال
المنجم فان اعتقد تاثير الكواكب في ذلك ويستسر بقوله قتل بلا استتابة
لانه زنديق وان كان يظهر ذلك وينتصر له استتيب كالمرتد وان كان
لا يعتقد التاثير ولكن يرى الكواكب ادلة عادية في ذلك فيزجر ويؤدب كما
قال مالك لانه اتى ببدعة تسقط امامته وشهادته ولا يحل تصديقه
لقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله تعالى ان الله
عنده علم الساعة الاية ولا ينبغي ان يعتقد فيما يصيبون فيه انه يقتضي
التجربة لان الله تعالى استاثر بعلم ذلك اه كلام ابن رشد وقال الشيخ
البنسود له في شرحه لهذا المحل ايضا ما نصه ولا يثبت بحساب

بحساب

فلب الشك

امرين

كتب

منجم ولا عراف لكثرة الخطأ ولقوة التهمة ولقوله عليه السلام من صدق كاهنا او عرافا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد اهـ وقال في الرسالة ولا يصام يوم الشك ليحتاط به اي يكره اذا صامه ليحتاط اي يحتسب به من رمضان وما ذكره من الكراهة هو مذهب كلام المدونة خلافا لابن عبد السلام في جزمه بالحرمة لخبر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اهـ والحاصل ان دعواك منحصرة في امرين احدهما غلبة التباس الحق بالباطل واستحكام ذلك عليك ودواؤك ان تلازم النظر في التفاسير التي اشرنا اليها وفي ائمة الفقه المقتدى بهم الذين هم خير منك في فهم الكتاب والسنة وفنونهم واتقنوا فنون الحساب والميقات ووقفت او وقفناك على بعض كلامهم ولم يبلغنا عنهم انهم عملوا بالحساب قط ولا هم قيدوا الحديث المتلو عن فيه المسوس [?] كما فترقه فاذا الزمت النظر فيما ذكر وتاملت ذلك حق التامل وجرت ميزانهم اوفى واكمل من ميزانك وفهمهم اصوب من فهمك بل فهمهم صواب وفهمك خطأ صراح ان كنت منصفا وان لم ينفعك هذا الدواء فداؤك عضال فلم يبق بيننا وبينك كلام ولا مقال فانا لله وانا اليه راجعون على موت قلبك نسال الله لنا ولك ولجميع المومنين ان يحيينا من موت القلوب المقفى [?] لاكتساب الذنوب وقبائح العيوب بمنه وكرمه آمين والامر الثاني هواك لم ترجع بعد اطلاعك على هذه النصوص والانقال فظهور عنادك وتعنتك فيك مستبان صار لك وصفا لازما لا انفكاك له ولا زوال ولقد احسنوا حيث قالوا الحاذق اللبيب بمثال واحد ينتفع والغبي الجهول لا يفيد فيه الف مجلد مملوءة بالدلائل والبراهين وكلها يسمع فاسمع يا اخي ما اقوله لك ثم والله ثم والله تاكيدا لقد حسبتك حاذقا لبيبا وكنت احبك قديما حبا كثيرا وقد بردت في بعضه ان قبلت نصيحتي دامت المحبة وزادت لان الحب في الله من صفات الاولياء الكاملين

جعلنا الله وإياكم منهم آمين وإن لم ترجع عن ما أنت عليه
تبين عنادك ووجب علينا اجتنابك وبغضك وهجرانك
امتثالا لقوله تعالى فماذا بعد الحق إلا الضلال فإن قلت دعواك هذه
مستندة إلى قول بعض العلماء وهي غير خارجة عن خلاف العلماء
وخلافهم رحمة قلت لعل هذه هي الشبهة التي أوحت لك
إليها ألم تعلم أن الخلاف الذي هو رحمة للأمة أن يكون أصل كل
قول من القولين أو الأقوال قوي المأخذ وأما إذا كان ضعيف المأخذ والمدرك
فلا عبرة به ولذلك قالوا بحرمة الإفتاء بالضعيف وبغير المشهور
قال الحطاب ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح وذكر
عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى بغير المشهور اهـ قال ابن عرفة
العمل بالراجح واجب لا راجح قال الشيخ عبد الباقي لما نقله عن ابن عرفة
فيفيد أن العمل بمقابله حرام ولو في غير فتوى أو حكم كما قال الشاطبي
وينبغي للمفتي التحرز في الإفتاء لقول بعض علمائنا يسأل المفتي يوم القيامة
عن ثلاث هل عن علم أو جهل وهل أراد وجه الله بذلك نصحا أو غشا وهل
أراد وجه الله أو الرياء اهـ منه قال ابن عمر في شرح قول الرسالة وتستعمل كراهة
سائر ما تنتفع به صبيا الخ ما نصه المراد منه فيجتهد الإنسان في المتفق
عليه في المذهب فإن لم يجده فالقوي من الخلاف فإن لم يجده فالشاذ من
المذهب فإن لم يجد فينظر الخلاف خارج المذهب ولا يخرج عن أقاويل العلماء
قاله ابن كلاب ونقله الشيخ عبد الباقي في شرحه كلام الزرقاني على خطبة
خليل رحم الله الجميع بمنه وكرمه آمين وفيما ذكر كفاية
وبالله تعالى التوفيق والعصمة وله الحمد أولا وآخرا وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا دائما سرمدا

6

1

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم

يقول الفقير لرحمة ربه الجواد عبده الضعيف محمد امزيان بن الحداد وفقه الله بمنه آمين
الحمد لله المنوه بتشريع الاحكام على لسان اشرف خلقه وفعله وحاله عليه
افضل الصلاة وازكى السلام وعلى آله الكرام وازواجه الطاهرات واصحابه الاعلام
ومن تبعهم باحسان على مرور الليالي والايام وبعد ايها الاخ الصالح والخل الناصح
الودود الفالح والبحر الزاخر الطافح ناسك الحرمين الشريفين المعروف بالفضل
والاحسان الشيخ البركة ومعدن الخير والصلاح والعلم والحلم والحقيقة
سيدي عثمان عليك وعلى كل من تشتمله وتعلق بيدك سنى ذيلك من
الاهل والاولاد والتلامذة والاخوان اتم السلام وازكى التحية وسوابغ
الانعام فقد بلغني كتابك العزيز جوهر مبناه الواضح اللائح معناه
وافهمته مقامكم تبجيلا وتكريما وقراته تعظيما وتفخيما فانباني
لعظمه عن استرشادك على صوب مرادك حتى يكون الحق وامر الشريعة والسنة رونق
ظاهر الظهور كشمس الضحى فيقبله كل صغير وكبير به يكون صدره منشرحا فيشتفي
سواد ليل الباطل والبدعة فينكر ويستقبحه كل مومن له ادنى تمسك بالعلم
وله في الحقيقة السمحاء غبطة وتعلق وتخلق حتى انفتحت بصيرته
انفتاحا منفسحا ثم اعلم يا اخي اشرق الله قلبي وقلبك بانوار
اليقين وجعلنا من اوليائه المتقين ومن حزبه المفلحين ومن اهل الاداب والانصاف
والمعارف والتمكين بمنه وكرمه امين ان كل ما نقلته من فصوص نصوص
الايمة الفحول هو الحق في القضية يدركه من له ادنى ذوق في علم المعقول
والمنقول ونطهر من خصوص النفس المهلكة المانعة للحق من القبول
الا ان فهم ذلك مختلف باختلاف الدعوى اذ دعوانا ومن وافقنا ان الشهور
العربية والمواسيم الشرعية خصوصا شهر رمضان اذا ازل فيه القران
لا تثبت الا باحد امور كمال شعبان او رؤية عدلين او ما يقوم مقامهما كعدل
او عبد او امراة في بلد لا حاكم لهم او لهم حاكم ولا اعتناء لهم بامر الهلال او برؤية
بالمستفيضة ولا عبرة لنا بالحساب لا سيما في زماننا هذا الذي فاض
بحر الجهل بالعلوم وكثرت فيه الدعوى وعظمت فيه البلوى فنجد كثيرا

الزاهرة